على طلاقي مثلا فطلقها معمول بظاهره من كونه صريحا في البينونة وبراة ذمة
الزوج عن الصداق وحيث كانت لصفيده اه من غير احتياج الى نية جعل الابرا
عوضا للاطلاق ومثل الصداق في البذل بل الكل معمول بظاهره من
احتياج الى شي من ذلك اه قلت صدقتم في انه الحق لكن تاملوا على ما
بينتموه هل هو على ان ماخذ الصراحة من غلبت الاستعمال وحصول التفاهم
الذي هو مرجوح النووي ام على ان ماخذها من الشرع الذي هو راجح عنده
وبه الفتوى بالنسبه الى البذل وعلى ما ذا بينتم مسلة الخوارزمي هل هو
على ان الابرا يتاثر بالشرط مطلقا وهو ما قاله غيره او لا يتاثر الا بالشرط
التعليقي وهو ما افهمه كلامه اذا لم يحمل على ما حمله الشيخ يبين لكم
ان شا الله تعالى الحق من ضده وياخوا ذلك ان شا الله تعالى من حده
الجامع لا من فرده وقولكم رضي الله عنكم على قولي بل هو اي كلام الشيخ في
مسئلة البذل غير المنقول بوجه وسقلا مدركا كلا لا يخفى عند التامل هذا
بحسب ما ظهر لكم ولا بد ان يظهر لكم عند التامل الصادق مما تقدم انه
غير المنقول الخ قلت هذا بحسب ما استفتيتموه من ربا تلك
الفتاوى التي سودتموها وتجسس سريان ذكرتموها فيكم حين عددتموها
فمنعلم ذلك من تامل قواعد الباب وتصفح المصنفات من كتب الاصحاب
الذي منها تبين الغث من المعين وينكشف عن عين البصيرة العين
بخبسه يوخذ منه ما عبر في غصون الكلام وسيكفي من نسيم طوله
يعون الملك العلام يحصل مما مر ان البذل ليس له من عرف شرعي اذ
لم يرد في الشرع مراد به شي واحد يطلق عليه كونه صريحا فيه وله
عرف لغوي وهو الاعطا والجود وذلك فعل لا قول ومورده العين
لا الدين واطرد في عرف اليمن استعمال في الدين لا مطلقا بل في
مقابلة الطلاق فهو عرف خاص في امر خاص فصراحته في الابرا الاتي
على صحح النووي في ماخذ الصراحة ويحتمل كونه فيه ان قصد به هو
الهبة بحكم يكون في حكم تعليق الابراء التاثر بالشرط الالزامي كالتعليقي
قال الازرق فيكون رجعيا عند بعضهم وباينا عند بعضهم وبه الفتوى
اه اي لانه وجه قوي في المذهب وبذلك افتى جماعة وهذا مستندهم
فان سلم لهم ذلك لم يسلم لهم ذلك الاعتراط على من افتى بوقوع الطلاق

رجعيا

رجعيا وعدم اشتراط هولا المفتيين نية الهبة التي هي صريح الابرا بالبذل
١٦٤ مراعاة منهم لو جد القايل بان ماخذ الصراحة عليه الاستعمال وحصول
التفاهم واما من افتى بان بذلت بمعنى خالعني حتى يكون عند الاطلاق
كمطلق الخلع ففي غاية من البعد واما على ماخذ الصراحة من الشرع فظاهر
واما على الثاني فيستعملوه لا يعرفون حقيقة الخلع حتى يقصدوه بلفظ
البذل ويفهم من فطانه لفظ الخلع كما لا يخفى واقرب قسمه به مسلة الخوارزمي
وهي ابراتك على الطلاق والقياس لا ينتهي الاعلا القول بصراحة لفظ البذل
في الابرا وما خذه مرجوح فلا بد من التنبيه وحقيقتها في مسلة الخوارزمي
من الخلاف في كون الشرط الالزامي يبطل الابرا كالتعليقي لضعفه حيث كان
وضعه لا يستدعي مقابلا بخلاف الشرط الالزامي من ورطة تضمن التعليق
ويجعله محلا للعوضيه اولا يبطله كالبيع والاصح الاول لوجود الفارق
بينها فتامل ذلك يتضح ان ما قاله الشيخنا في مسلة البذل وقبله عن
غير واحد في اعلا درجات التحقيق وانه بالاعتماد حقيقة احرى
يلزم القايل بان مطلق بذلت في معنى خالعني ان الزوج لو قال
للمراة بذلت فقبلت بني على الخلاف في مطلق لفظ الخلع ولا اراه يسمح
بذلك الخ اذا قال ليس ذلك الا في جانب المراة فقط قيل له هل سمعت
ان لفظ الخلع والمفاداه يختص بجانب فكيف سبب ذكرك في البذل
الذي زعمت انه بمعناهما فسيقول لا محاله ان لفظ البذل لم يعهد
عرفا كونه في جانب الزوج بل في جانب المراة فيقال له ها هنا فقدرت
صراحته بذكريه لنك الذي يجب عليه واشتدت اليه فانت ممن
يقول ان ماخذ الصراحة عليه الاستعمال وحصول التفاهم فان قال
لا قيل له فكانك عملت في هذه ما لا ستحسان الذي هو في بعض كتب
النعمان وان قال نعم فلم يذكر بناوك على الوجه المرجوح حتى
تقترض في هذه على من بنا على الوجه الراجح عاملنا الله بلطفه وعاد علينا
بعطفه وخلص اعمالنا بمنه ويمنه من شوايب الافاته وانسا بكرمه
الجم من جميع المخالفات وحفظنا في اقوالنا وافعالنا من المخالفات
واسبل علينا سايب الاحسان وسامحنا في طغيان القلم وفلتا اللسان
امين وقولكم رضي الله عنكم فيما ذكرت انه احسن ما ردته على ابن عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)